

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

اللائحة المالية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحي الصحافة "مشكاة"



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشور
النور
عظائمكم



اللائحة المالية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصحافة

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

مادة (١): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له.

مادة (٢): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

أ) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ

د) الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصحافة.

هـ) المجلس: مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصحافة.

و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصحافة.

ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصحافة.

ح) الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية والإدارية بالجمعية.

مادة (٣): تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابها وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.





الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

مادة (٤): تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (٥): تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (٦): مع عدم الإخلال ببند اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- إبرام العقود التي تترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ).
- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
- تعديل الصلاحيات المالية.

مادة (٧): يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- نماذج من التوقعات المعتمدة.
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.
- حدود المبالغ النقدية للتوقعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٨): مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مهام مدير المالية بالجمعية

مادة (٩): مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

مادة (١٠): يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

مادة (١١): يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة (١٢): لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:
أ- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

ب- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

ج- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة (١٣): لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (١٤): يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (١٥): تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتخت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (١٦): يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (١٧): على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

التسجيل المحاسبي:

مادة (١٨):

أ- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

ب- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.





- د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
هـ- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

الأصول الثابتة

مادة (١٩):

- أ- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
ب- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
ج- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيشرد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
د- إتباع سياسة للتمييز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

المخزون

مادة (٢٠): يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

مادة (٢١): يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

القوائم المالية

مادة (٢٢): يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.



الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة (٢٣): يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة (٢٤): يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية

مادة (٢٥):

أ- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

ب- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.

ج- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.

د- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قراراً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

مادة (٢٦): تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقتضيه قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية بمجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمسك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٢٧): يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

مادة (٢٨): تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

مادة (٢٩): تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:-

أ- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي....)

ب- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة (٣٠): تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعيد المحددة في المواد (٢٥ و ٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

أ- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.

ب- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.

ج- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.



الفصل الرابع: الموازنة التقديرية

مادة (٣١): الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة (٣٢): تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

- أ- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.
- ب- توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
- ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
- د- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.
- هـ- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
- و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (٣٣): يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (٣٤): تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٣٥): تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (٣٦): تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملية وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

مادة (٣٧): تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعاً متكاملًا للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.

مادة (٣٨): يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ذي الحجة من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

مادة (٣٩): بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة (٤٠): في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة (٤١): تعد الموازنة التقديرية وسلطة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة





التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها للتنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

مادة (٤٢): تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

- أ- التجاوز بمقدار (٥٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥٪) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
- ب- التجاوز بمقدار (١٥٪) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

الفصل الخامس:

الإيرادات

مادة (٤٣): تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- أ) التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- ب) الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- ج) عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
- د) برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- هـ) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتويرها.
- ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

مادة (٤٤): تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٤٥): يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (٤٦): تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (٤٧): يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (٤٨): يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو غيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحويل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

مادة (٤٩): على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٥٠): لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (٥١): يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٥٢) : يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (٥٣) : يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (٥٤) : يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

أ- التسهيلات الائتمانية الشرعية.

ب- القروض الحسنة .

ج- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل السادس: المصروفات

مادة (٥٥) : تتألف مصروفات الجمعية من :

١. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
٢. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٣. مصاريف الصيانة والنظافة.
٤. المصاريف الإدارية والعمومية .
٥. مصاريف المكاتب .
٦. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير .
٧. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .
٨. مصاريف رسوم حكومية وأهلية .
٩. المصاريف الأخرى .

مادة (٥٦) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

١. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية .
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
٣. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية .
٤. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
٥. توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبند المشتراة أو الخدمات المقدمة .





مادة (٥٧) : تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-

أ- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل . والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .

ب- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل : مصروفات البريد ، والهاتف ، والكهرباء ، وغيرها .

مادة (٥٨) : يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية :

أ- نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .

ب- بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها .

ت- تحويل على البنك (حوالة بنكية) .

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

مادة (٥٩) : يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .

مادة (٦٠) : لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف

الأخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

مادة (٦١) : يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية :

أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي .

ب- لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

ت- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط .

ث- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً .

ج- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية .

مادة (٦٢) : لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .

مادة (٦٣) : يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه .

مادة (٦٤) : يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية .

مادة (٦٥) : ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التوقييع المعتمدة .

مادة (٦٦) : ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

مادة (٦٧) : يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٦٨) : لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديد قرار من الرئيس أو من ينييه بناءً على اقتراح المدير المالي .

أمر الصرف

مادة (٦٩) : يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك .

المصرفات الاستثمارية

مادة (٧٠) : يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصرفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مأكور في هذه اللوائح والأدلة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل السابع : المشتريات

مادة (٧١) : يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-
أ- التأمين المباشر .

ب- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .

ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .

مادة (٧٢) : يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات .

مادة (٧٣) : يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي .

مادة (٧٤) : للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .

مادة (٧٥) : إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل الثامن : العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

مادة (٧٦) : يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه ؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :

١. اسم المستفيد من العهدة .

٢. مبلغ العهدة .

٣. الغاية من العهدة .

٤. تاريخ انتهاء العهدة .

٥. أسلوب استردادها .

ب- تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف ، وتعالج مالياً ومحاسيبياً وفق نوع العهدة .

ت- تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر .

ث- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

مادة (٧٧) : يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ريال .

مادة (٧٨) : يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٧٩) : يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي . وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية .

مادة (٨٠) : يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات . على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (٨١) : يجب تسوية العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .

مادة (٨٢) : لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت ؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية .

مادة (٨٣) : يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية :

أ- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية .

ب- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عهد وسلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة .

ت- ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (٥٠%) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

مادة (٨٤) : لا يجوز لمن تتطلبه أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف ، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك .

مادة (٨٥) : على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديدها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل التاسع : التأمينات

مادة (٨٦) : تنقسم التأمينات إلى قسمين :

أولاً : تأمينات للغير :

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية .

ثانياً : تأمينات لدى الغير :

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير .

مادة (٨٧) : تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه .

مادة (٨٨) : تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها .

مادة (٨٩) : تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، ويراعى العودة إليها ، وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل العاشر : الصندوق

مادة (٩٠) : ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

مادة (٩١) : يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٩٢) : يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي :

- ١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
- ٢- إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
- ٣- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
- ٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٥- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٦- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.

مادة (٩٣) : يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أدونات صرف معتمدة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٩٤) : على أمين الصندوق إعداد ما يلي :

أ- كشوف بالحركة اليومية للصندوق ، موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدي ، وتُراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلي.

ب- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير .

مادة (٩٥) : يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة القانونية .

مادة (٩٦) : أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية .

مادة (٩٧) : يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (٩٨) : يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية .

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشر
النور
عظم
وكم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل الحادي عشر : المخازن

مادة (٩٩) : يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية .

مادة (١٠٠) : تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام .

مادة (١٠١) : تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي ، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك .

مادة (١٠٢) : بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل ، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس .

مادة (١٠٣) : في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس ؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل الثاني عشر : الرقابة المالية المراجعة الداخلية

مادة (١٠٤) : يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول .

مادة (١٠٥) : يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك .

مادة (١٠٦) : يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالأخص بما يلي:

- أ- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها .
- ب- تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه .
- ت- مراجعة القوائم المالية للجمعية .
- ث- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة .
- ج- تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية .
- ح- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات و الأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
- خ- فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها .
- د- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزاماً على الجمعية تجاه الغير .
- ذ- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- ر- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير ، وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية .
- مادة (١٠٧) : على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

مادة (١٠٨) : دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء الرأي عليها .

مادة (١٠٩) : على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

مادة (١١٠) : للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك .

مادة (١١١) : في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مادة (١١٢) : عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .

مادة (١١٣) : على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية ، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفصل الثالث عشر : أحكام ختامية

- مادة (١١٤) : تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها .
مادة (١١٥) : يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .
مادة (١١٦) : لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

❖ المراجع :

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٠٨/٠٧/٢٠٢١م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.
- تم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٢) المنعقد في دورته الأولى يوم الأحد ١١/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٣م،
- وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى يوم الثلاثاء ٢٤/٠٥/١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠٢٤م،

تم بحمد الله ؛؛؛





محضر الاجتماع السادس عشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

مساء يوم الثلاثاء ٢٤/٥/١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠٢٤م،

حضورياً - عن بعد الساعة ٥:٣٠ - ٧:٠٠ . في قاعة الاجتماعات بالجمعية وعبر برنامج الزوم .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد:

فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه (السادس عشر) في دورته (الأولى) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس .

وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور هذا

الاجتماع، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة، ومثمناً للجميع مشاركتهم.

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة عليه على النحو التالي:

أولاً: تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع (١٥) لعام ٢٠٢٤م / (١٤٤٥-١٤٤٦هـ) .

عرض المسؤول التنفيذي للجمعية الأستاذ : صالح بن سعد الزومان توصية وقرارات الاجتماع الخامس عشر وبحمد الله تعالى فقد تم تنفيذ جميع القرارات الصادرة دون استثناء .

ثانياً : مناقشة تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤م / (١٤٤٥-١٤٤٦هـ) ، واعتماده .

تم استعراض نتائج وتقارير البرامج والأنشطة في الخطة التشغيلية . وما تم إنجازه منها ، وبعد الدراسة والنقاش أصدر المجلس القرار

رقم (٤٦/٠٧) باعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤م / (١٤٤٥-١٤٤٦هـ) .

ثالثاً : مناقشة تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤م / (١٤٤٥-١٤٤٦هـ) ، واعتماده .

استعرض المدير المالي : أ. عادل الجاسر تقرير الربع الثالث المالي للعام المالي ٢٠٢٤م ، مديلاً بتفضيل للمصروفات التشغيلية هذا وقد تم

إرساله مسبقاً في رابط لجميع الأعضاء وبعد النقاش، أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/٠٨) باعتماد تقرير الربع الثالث المالي للعام المالي

٢٠٢٤م / (١٤٤٥-١٤٤٦هـ) ..

رابعاً : أخبار وقف اليرموك .

أفاد المسؤول التنفيذي الأستاذ صالح الزومان بأنه تم تأجير الوقف حالياً لمستأجر جديد بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ مليون وممتين وخمسون ألف

ريال . والحمد لله تم استلام جميع الحقوق المالية من المستأجر السابق ، وعليه بارك المجلس المساعي المقدمة في هذا الباب وقدم الشكر

للإدارة التنفيذية للجمعية .

خامساً : دراسة القوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٣م المرفوعة والمعتمدة من المكتب المحاسبي .

تم استعراض القوائم المالية وما حوته من إحصاءات ونتائج تفصيلية ، وعليه فقد أصدر المجلس قراره رقم (٤٦/٠٩) بتأكيد اعتماد

القوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٣م ، والتهيئة والعمل على إصدار القوائم المالية للعام المالي الحالي ٢٠٢٤م / (١٤٤٥-١٤٤٦هـ)

والرفع للجمعية العمومية لاعتمادها في الاجتماع العادي ، ثم الرفع للمكتب المحاسبي الخارجي .





سادساً : مستجدات الموارد المالية والمساهمات الوقفية في الجمعية .

استعرض المسؤول التنفيذي أ. صالح الزومان وضع قسم تنمية الموارد المالية في الجمعية وبعد مقابلة الكفاءات المتقدمة لوظيفة مدير لقسم خلال الفترة السابقة تم تعيين الاخ راكان الرميحي وبعد الآن في فترة التجربة بالإضافة إلى أن باقي الموظفين في القسم مازالوا حديثي عهد بالعمل مما كان له أثر على شح الموارد خلال الفترة السابقة وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١٠) بضرورة تعاون الأعضاء في التسويق والمتابعة ولوبرفع الأسماء في المساهمات الوقفية وتنظيم جداول للزيارات مما سيكون له أثر طيب في تعزيز الموارد المالية . ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- فكرة استثمار المعارض المقامة في الرياض بالتواجد وعرض اعمال الجمعية والاستفادة من التواجد الكبير لرجال الاعمال فيها وأوصى المجلس بدراسة فكرة التواجد في المعارض وتنظيم المصلى فيها وجدوى ذلك .
- فكرة عرض مشروع (التبرع مهللة) لأصحاب المشاريع والشركات .

سابعاً: النتيجة المبدئية لتقرير الحوكمة في التقييم الذاتي :

بعد إطلاق التقييم الذاتي من المركز الوطني لحوكمة الجمعيات ومشاركة جمعيتنا المباركة كانت النتيجة المبدئية للجمعية ٩٢,١١٪ وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١١) بمتابعة المركز في الاعتراض المقدم بخصوص معيار السلامة المالية .

ثامناً : الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٥ م .

أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١٢) بأهمية رفع الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢٥ م شاملة جميع البرامج لكل الأقسام والموازنة التقديرية لكل مشروع ورفعها في موعد أقصاه يوم الاحد ١٤/٠٥/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٤ م .

تاسعاً : الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢٥ م

أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١٣) بأهمية رفع الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢٥ م في موعد أقصاه يوم الاحد ٢١/٠٥/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٤ م ليتسنى الرفع للجمعية العمومية للاعتماد في اجتماع لها بداية العام المالي ٢٠٢٥ م .

عاشرًا : الحفل السنوي الختامي للعام ٢٠٢٤ م .

لما يحويه الحفل الختامي من التعزيز والتكريم والعرض لإنجازات الجمعية السنوية ، ولما له من أهمية وأثر في المجتمع فقد أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٤) باعتماد الحفل السنوي للجمعية لهذا العام ، مع مراعات التوصيات التالية :
تفادي الملاحظات في الحفل السنوي السابق - يسى الحفل (لقاء اجتماعي) - دعوة وتكريم الداخلين في الإسلام - التوسع في دعوة رجال الأعمال للحضور .

أحد عشر: تكليف أمين سر مجلس الإدارة .

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٥) بتكليف المراجع الداخلي الأستاذ : إبراهيم المشرقي - أميناً لسر المجلس _ متابعاً لترتيب اجتماعاته ومحاضره وتوصياته وقراراته .





اثنا عشر: استعراض وتحديث بعض اللوائح والسياسات .

تم إرسال اللوائح والسياسات للأعضاء عبر رابط قبل الاجتماع بوقت كاف للاطلاع عليها وابداء الآراء قبل الاعتماد وهي :

اللوائح	سياسات مالية	سياسات عامة
اللائحة المالية	سياسة جمع التبرعات	آلية إدارة المتطوعين
دليل الإجراءات المالي	سياسة الاستثمار	سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوعين
لائحة المشتريات	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
إجراءات التعامل مع المقبوضات	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	مؤشرات دالة على غسل الأموال	ملف تقييم مخاطر غسل الأموال
لائحة العمل الخاصة بالجمعية . (لائحة الموارد البشرية)	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
دليل الوصف الوظيفي .	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
لائحة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات	-----	سياسة خصوصية البيانات

وعليه أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٦) باعتماد تحديث اللوائح والسياسات المذكورة ويكلف المراجع الداخلي بإضافة رقم وتاريخ المحضر في جميع اللوائح والسياسات المحدثة .

ثلاثة عشر: استعراض الأدلة الصادرة .

تم إرسال الأدلة للأعضاء عبر رابط قبل الاجتماع بوقت كاف للاطلاع والنقاش واستقبال الاستفسارات حول ذلك .

- الدليل الاسترشادي للجمعية العمومية.
- الدليل الاسترشادي للإدارة التنفيذية في الجمعيات الأهلية.
- الدليل الاسترشادي لمجلس الإدارة.
- الدليل الاسترشادي للجان في الجمعيات الأهلية

أربعة عشر: إقرار المجلس والافصاح عن بعض المهام والاختصاصات نهاية هذا العام المالي وهي كالتالي :

- إقرار بعدم استلام أي إعانات من خارج المملكة .
- إقرار بعدم ممارسة أي نشاط خارج المملكة .
- إقرار بعدم وجود أي فائض مالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤ م .
- إقرار بعدم وجود فروع ومكاتب للجمعية .
- إقرار بعدم استلام أي مبالغ نقدية إلا عبر وسائل التبرعات الرسمية للجمعية .

وعليه أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٧) باعتماد وصحة القرارات السابقة والافصاح عنها لدى المركز الوطني ، والموقع الالكتروني للجمعية عملاً بمعيار الشفافية والافصاح .

خمس عشر: صلاحيات مجلس الإدارة التي فوضها .

حسب الملف المرفق في الرابط والذي يحوي الصلاحيات التالية :

- صلاحيات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية .
 - صلاحيات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية .
 - صلاحيات مجلس الإدارة والمالية - محدثة .
 - صلاحيات المجلس التي فوضها
- وعليه أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٨) باعتماد هذه الصلاحيات والعمل عليها لما فيه صالح العمل في الجمعية .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحي الصحافة (مشكاة)

سجل رقم ٣٠٧١

وقد انتهى الاجتماع (السادس عشر) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٧:٠٠) مساءً. والحمد لله رب العالمين .

التوقيع على محضر الاجتماع (السادس عشر) لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد بن محمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	عضو	
٤	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزیز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٧	عبدالعزیز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	
٨	عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	معتذر
١١	يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد	عضو	



محضر الاجتماع الثاني عشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

مساء يوم الأحد ١١/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٣م،

حضوراً الساعة ٧:٠٠ - ٩:٣٠ . في قاعة الحسين للاجتماعات .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه الثاني عشر في دورته (الأولى) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس .

وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور

هذا الاجتماع، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة، ومثمناً للجميع مشاركتهم.

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة عليه على النحو التالي:

أولاً: تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع ١٠ و ١١ لعام ٢٠٢٣م.

قام المدير التنفيذي للجمعية الأستاذ : صالح بن سعد الزومان بعرض توصية وقرارات الاجتماع العاشر والحادي عشر وبحمد الله

تعالى فقد تم تنفيذ جميع القرارات الصادرة، وبالنسبة لبيع الحافلة الذي تم صدور قرار رقم (١٥/٤٥) في الاجتماع العاشر بخصوص

الموافقة على بيعه فقد قرر المجلس في محضر اليوم قرار رقم (١٧/٤٥) بالتراجع عن بيع الحافلة التي تحمل الرقم التسلسلي

(٧٨٤٩٣٣٥١٠) وتسديد جميع المخالفات الخاصة بها وتجديد استثمارتها.

ثانياً : مستجدات الجمعية (صدور اللائحة المعتمدة والترخيص) .

بحمد الله تعالى تم عرض المستجدات الحالية في الجمعية ومن أبرزها صدور الوثائق التالية من المركز الوطني ومنها :

- اعتماد اللائحة الأساسية المحدثة بختم المركز .
- صدور شهادة تسجيل الجمعية
- صدور شهادة ترخيص الجمعية
- صدور قرار تأسيس الجمعية

ثالثاً : عرض مستجدات شراء الوقف ، ومستجدات جمع التبرعات .

بحمد الله تعالى وعونه وتوفيجه صار الحلم حقيقة وتم استكمال إجراءات شراء (وقف أسرتي) لتحقيق الاستدامة المالية للجمعية

وتم بعون الله إعداد كتيب عن الجمعية ، وكتيب يخص التعريف بالوقف وعليه قرر المجلس أهمية التفاعل والعمل الجاد في حملة

التبرع من جميع الأعضاء لتحصيل قيمة الوقف ، والتأكيد على مسألة التنسيق المسبق مع الداعمين وتحديد موعد معهم قبل إعداد

الخطابات لتحقيق الأهداف المنشودة .



رابعاً : مناقشة تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م ، واعتماده .

تم استعراض تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م للعام المالي ٢٠٢٣ م واطلاع الأعضاء عليه عبر الرابط المرسل لهم ، وأثنى الأعضاء على الجهود المبذولة من قسم الجاليات والدعوة ، وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/١٨) باعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م .

خامساً : مناقشة تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م ، واعتماده .

تم استعراض تقرير الربع الثالث المالي للجمعية ٢٠٢٣ م للعام المالي ٢٠٢٣ م ، وشكر الأعضاء قسم الإدارة المالية على جهودهم المقدمة ، وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/١٩) باعتماد تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م .

سادساً : عرض أعمال لجنة المراجعة والتدقيق بمراجعة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية وتحديثها .

بعد مرحلة الموائمة مع اللوائح التنفيذية وقواعد الحوكمة ومتابعة اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية وما تم استحداثه من لوائح جديدة وبعد اطلاع أعضاء المجلس على ما تم رفعه من اللوائح في الرابط والكود المرسل للأعضاء من قبل لجنة المراجعة فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٢٠) باعتماد التحديث على اللوائح والسياسات الحالية واعتماد اللوائح الجديدة بعد مراجعة لجنة المراجعة والتدقيق والمراجع الداخلي لها وهي كالتالي :

- * لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين
- * سياسة آليات الرقابة والإشراف على جمعية
- * لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات
- * سياسة قواعد السلوك
- * لائحة متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد
- * سياسة جمع التبرعات
- * لائحة وإجراءات شراء الأصول
- * سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- * تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
- * لائحة تعيين المدير التنفيذي
- * سياسة إدارة المخاطر
- * آلية -استرداد-التبرع-للمتبرع
- * سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات
- * سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

سابعاً : تقييم المخاطر وعرض توعوي عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأعضاء المجلس .

قام المسؤول التنفيذي بعرض موجز توعوي عن تقييم المخاطر في الجمعية وأهمية موضوع غسل الأموال والوقاية منه وسياسة التعامل مع أي اشتباه بغسل الأموال .

ثامناً : اعتماد ترشيح المدير المالي الأستاذ : عادل بن عبد الرحمن الجاسر .

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/ ٢١) باعتماد الأستاذ : عادل بن عبد الرحمن الجاسر . مديراً مالياً للجمعية ورفع خطاب مسبب للمركز الوطني بذلك .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاء غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

تاسعاً : تكليف الأستاذ : إبراهيم المشرفي لمراجع داخلي للجمعية .

بناءً على قواعدهم والحوكمة والتحديث الجديد لللائحة الأساسية للجمعية وحاجة العمل لمراجع داخلي للوائح والسياسات والأنظمة فقد أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٢٢ / ٤٥) باعتماد الأستاذ : إبراهيم عبده المشرفي . مراجعاً داخلياً للجمعية .

عاشراً : اعتماد تفويض الأستاذ : محمد يحيى للاطلاع على الحسابات البنكية.

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٢٣ / ٤٥) باعتماد تفويض الأستاذ : محمد بن خالد يحيى . للاطلاع على الحسابات البنكية.

إحدى عشر : متابعة رفع القوائم المالية . والعمل على الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٤ م .

نظراً لأهمية التخطيط ، والاستعداد المبكر للأعمال وفق خطة الجمعية وموافقة مع نظم ومواد اللائحة الأساسية وقواعد الحوكمة فقد أصدر المجلس القرار رقم (٢٤ / ٤٥) بالتوجيه للأخوة في الإدارة المالية بمتابعة الأستاذ صالح الزومان المسؤول التنفيذي لمتابعة رفع القوائم المالية ، والعمل على إعداد الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٤ م . لعرضها في الاجتماع القادم للمجلس .

اثنا عشر : اعتماد توقيت الحفل السنوي للجمعية .

بمناسبة مرور عشر سنوات على الجمعية ، ولما يحويه التعزيز والتكريم والعرض لإنجازات الجمعية السنوية من أهمية وأثر في المجتمع فقد قرر مجلس الإدارة القرار رقم (٢٥ / ٤٥) باعتماد الحفل السنوي للجمعية ، ويكون في يوم ٢٧ / رجب على أن يتم تكليف لجنة لمتابعة وإعداد الحفل ويكون هذا بإشراف المدير التنفيذي الأستاذ صالح الزومان .

ثلاثة عشر : نسبة التبرعات .

بعد عرض الإيجابيات والملاحظات لموضوع نسبة على جمع التبرعات مع الجهات او الأشخاص الذين يقدمون عروضاً نافعة للجمعية بذلك فقد أصدر المجلس القرار رقم (٢٦ / ٤٥) بعرض تفصيل في الاجتماع القادم عن كل عرض على حدة ليتم اعتماده من المجلس .

أربعة عشر : اعتماد نموذج الإفصاح للعام المالي ٢٠٢٢ م .

بعد اطلاع الأعضاء على ملف الإفصاح للعام المالي ٢٠٢٢ م والمرفق لهم في ملف أصدر المجلس القرار رقم (٢٧ / ٤٥) باعتماد نموذج الإفصاح ورفعته في موقع المركز الوطني .

خمس عشر : اعتماد المشاريع الدعوية الآتية :

بعد اطلاع الأعضاء على ملف المشاريع والمرفق لهم في ملف أصدر المجلس القرار رقم (٢٨ / ٤٥) باعتماد هذه المشاريع والعمل على رفع خطاب للجهة المشرفة بطلب الاعتماد والسعي الدؤوب في تنفيذها وهذه المشاريع هي :



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاغ غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بهي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

أولاً. مشروع: (مشروع تصحيح التلاوة وتعليم العقيدة) لعام ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م ويتضمن:

شرح كتاب (التوحيد) لشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتصحيح التلاوة لسورة الفاتحة وقصار السور للجاليات.

ثانياً. مشروع: (الدورات العلمية) لعام ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م وتتضمن:

شرح الكتب التالية لشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهي:

(نواقض الإسلام/ القواعد الأربع/ الأصول الثلاثة/ الأصول الستة/ كشف الشبهات/ شروط الصلاة وأركانها وواجباتها).

ثالثاً : مشروع (سفير الإسلام) لعام ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م ويتضمن:

تدريب وتأهيل مجموعة من دعاة الجاليات وطلاب الجامعات على فهم أساليب الدعوة وطرق إيصال المعلومة واتباع المنهج النبي صلى الله عليه سلم في ذلك. وقد انتهى الاجتماع (الثاني عشر) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٩:٣٠) مساءً.

والحمد لله رب العالمين .

التوقيع على محضر الاجتماع الثاني عشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد بن محمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	د. سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	عضو	
٤	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الدرهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٧	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	
٨	د. عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	
١١	يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد	عضو	

محضر الاجتماع العاشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

مساء يوم الثلاثاء ٢٧ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٣ م

حضورياً الساعة ٠٦:٥٠ - ٠٨:٠٠ في قاعة الحسين للاجتماعات .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه العاشر في دورته (الأولى) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس .

وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور هذا

الاجتماع، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة، ومثمناً للجميع مشاركتهم.

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة عليه على النحو التالي:

أولاً: متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع التاسع لعام ٢٠٢٣ م.

قام المدير التنفيذي للجمعية الأستاذ: صالح بن سعد الزومان بعرض توصية الاجتماع التاسع الذي عقد يوم الاثنين ١/٢٨/١٤٤٥ هـ

الموافق ١٥/٠٨/٢٠٢٣ م، باعتماد شراء وقف (أسرتي) للجمعية لدعم الاستثمار وتنمية الموارد وتحقيق الاستدامة المالية والتوصية

برفع ذلك للجمعية العمومية لاعتماد الشراء والبدء في خطوات التنفيذ وأولها بيع أرض تبوك بما لا يقل عن مليون وثلاثمائة ألف ريال فقط

ثانياً: تقرير الربع الأول والثاني للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م، واعتماده .

بعد عرض تقرير الربع الأول والثاني للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م، واطلاع الأعضاء عليه عبر الرابط المرسل لهم أثنى الأعضاء على

الجهود المبذولة وتم الاعتماد والمصادقة على التقرير، وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٢) باعتماد تقرير الربع الأول والثاني للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م .

ثالثاً: تقرير الربع الأول والثاني المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م، واعتماده .

تم استعراض التقرير الربع الأول والثاني المالي للجمعية ٢٠٢٣ م للعام المالي ٢٠٢٣ م، شكر الأعضاء قسم الإدارة المالية على جهودهم المقدمة

وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٣) باعتماد تقرير الربع الأول والثاني المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م

رابعاً: تكليف لجنة المراجعة الداخلية بمراجعة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية وتحديثها .

بناء على التحديثات الجديدة في اللوائح بناء على التغييرات في اللائحة التنفيذية للمركز الوطني وأهمية مراجعة لجنة المراجعة الداخلية

وتحديث اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية . أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٤) تكليف لجنة المراجعة الداخلية بمراجعة السياسات

واللوائح والأنظمة الداخلية وتحديثها واعتماد الأعضاء في مرفق (١) أدناه قبل انتهاء فترة الموائمة ٨ فبراير ٢٠٢٤ م .

خامساً: إقرار تكوين اللجان الدائمة واعتماد اختصاصاتها ومهامها .

وفق ما جاء في اللائحة الجديدة بضرورة إضافة عضو مستقل للجنة المراجعة الداخلية، وكذلك وضع مهام واختصاصات لكل لجنة

حسب اللائحة الأساسية الجديدة وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٥) والذي تضمن :

- اعتماد أعضاء اللجان الثلاث المذكورة في المرفق (١) بالمحضر .
- اعتماد مهام واختصاصات كل لجنة حسب المرفق (٢) بالمحضر .

سادساً: عرض واعتماد التقرير السنوي للبرامج والأنشطة للعام ٢٠٢٢ م :

بعد عرض المدير التنفيذي أ. صالح الزومان للتقرير السنوي للبرامج والأنشطة للعام ٢٠٢٢ م، أشاد الأعضاء بجهود الجميع في

الجمعية وقدموا الشكر والتقدير لما تم بذله وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٦) باعتماد التقرير السنوي للبرامج والأنشطة

للعام ٢٠٢٢ م .

سابقاً : عرض التعديلات على اللائحة حسب آخر تعميم صدر من المركز .

مجاراةً مع التحديثات الأخيرة في اللائحة التنفيذية للمركز الوطني والتحديثات المصاحبة لها في اللائحة الأساسية للجمعية تم عرض الفروق الأساسية بين اللائحة الحديثة والقديمة على الأعضاء لتحقيق الموازنة وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٧ / ٤٥) والذي تضمن ما يلي :

- ضرورة الالتزام بما ورد من تحديثات و اتخاذ جميع ما يلزم لتنفيذ ذلك .
- الاهتمام الجاد بفترة الموائمة الحالية واستكمال جميع التعديلات المطلوبة .
- المصادقة على تعديلات اللائحة الأساسية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية (غير العادية) للاعتماد .

ثامناً : عرض واعتماد تقرير تقييم المخاطر واعتماد برنامج توعوي عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ضمن خطة الجمعية الاستراتيجية وسعيها الدؤوب في تقييم المخاطر واقامة برنامج توعوي عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . فقد تم إقامة دورتين قدم أحدها (حضوريا) المدير التنفيذي أ. صالح الزومان ، والأخرى (عن بعد) كانت للمدرب سليمان العسافي مستشار مالي ومحاسب قانوني وحضرها منسوبو الجمعية .

تاسعاً : الموافقة على جمع التبرعات .

لتحقيق الاستدامة المالية وتنمية الموارد المالية كان لزاماً جمع التبرعات كمورد أساسي لدعم المشاريع ، وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٨ / ٤٥) والذي تضمن اعتماد أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على جمع التبرعات للبرامج والأنشطة والخطة التشغيلية والوقف الحالي (عمارة سكنية) .

عاشراً : تفويض اثنين من أعضاء المجلس للتعامل مع الحسابات البنكية وترشيح مدير مالي بديلاً للمشرف المالي (حسب اللائحة الجديدة) .

١- كما ورد في المادة (٥٨) من اللائحة الأساسية الجديدة في الفقرة (أ - ب) :

أ - مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.

ب - يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.

وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٩ / ٤٥) والذي تضمن ما يلي :

- اعفاء المشرف المالي أ. عادل بن عبد الرحمن الجاسر من عمله الحالي ويبقى عضواً في الجمعية العمومية .
- بالإضافة الى تفويض رئيس مجلس الإدارة أ. أحمد بن حمد بن محمد اليحيا ، ونائب رئيس مجلس الإدارة د. سامي بن عبد العزيز بن سليمان الحسين تم كذلك تفويض كل من : عضو مجلس الإدارة الأستاذ عادل بن عبد الرحمن بن محمد الجاسر ، والمدير التنفيذي الأستاذ : صالح بن سعد بن زومان الزومان للتعامل مع الحسابات البنكية حسب المواد في اللائحة .

- بالنسبة لتعيين مدير مالي تكلف اللجنة التنفيذية بتقديم أكثر من عرض وظيفي واختيار الأنسب منها .
- إصدار التعيينات الخاصة بذلك ومن ثم الرفع بالخطاب للمركز الوطني للموافقة .

إحدى عشر : تجديد ترخيص sms (الرسائل النصية) رقم : ٥٨٨٠٤٦

نظرا لأهمية ترخيص الرسائل القصيرة واشتراط الموافقة عليه من مجلس الإدارة فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/ ١٠) بالموافقة على تجديده واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك من قبل الإدارة التنفيذية والموارد البشرية في الجمعية .

اثنا عشر : استخراج ترخيص متجر جديد .

نظراً لما يوفره العمل على المتجر من قنوات تعين في توفير موارد مالية للجمعية ويحقق التنوع في الوسائل والأساليب فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/ ١١) بالموافقة على استخراج ترخيص متجر جديد . (على منصة زد) .

ثلاثة عشر : تحديد موعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية وغير العادية)

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/ ١٢) والذي تضمن إقرار الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاطلاع على التحديثات الحالية في اللوائح والأنظمة والتصويت على ما تراه مناسب حيال ذلك ، وعليه يكون موعد اجتماع الجمعية العمومية مساء يوم الثلاثاء ٢٧ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ / ٠٩ / ٢٣ م ، بعد صلاة العشاء .

أربعة عشر : اعتماد عبد العزيز بن خالد اليحيى كمفوض للبنك .

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/ ١٣) باعتماد عبد العزيز بن خالد اليحيى كمفوض مندوب للجمعية لدى البنك (لاستخراج واستلام كشوفات الحساب وإيداع المبالغ النقدية)

خمس عشر : متابعة توصية اللجان :

بعد دراسة أهم المواضيع والتوصيات التي رفعتها اللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد فقد أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/ ١٤) والذي تضمن الموافقة على ما يلي :

- شراء الوقف (عمارة سكنية شقق مفروشة) النظام المطور .
- تفعيل أعضاء مجلس الإدارة في التواصل مع رجال الأعمال والمؤسسات المانحة والمسؤولية الاجتماعية للشركات .
- تجديد مقر الجمعية حسب التصور المرفوع .




سنة عشر : بيع حافلة الجمعية :

بسبب عدم الاحتياج لحافلة الجمعية التي تحمل الرقم التسلسلي (٧٨٤٩٣٣٥١٠) وعدم استفادة الجمعية منها فقد أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/ ١٥) بالموافقة على بيع الحافلة .

وقد انتهى الاجتماع (العاشر) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٨:٠٠) مساءً؛
والحمد لله رب العالمين .

ملاحظة : المرفقات أسفل المحضر .

التوقيع على محضر الاجتماع العاشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد بن محمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	المشرف المالي	
٤	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٧	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	
٨	عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	
١١	يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد	عضو	
١٢	أصالح بن سعد الزومان	أمين المجلس	

مرفق (١) - تشكيل اللجان

بناءً على ما ورد في محضر مجلس الإدارة (السابع) القرار رقم (٤٢/٠١) وتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢، بإعادة تشكيل اللجان الدائمة في الجمعية ؛ يقر المجلس بقاء مسميات اللجان الثلاث : (اللجنة التنفيذية، لجنة الاستثمار وتنمية الموارد، لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية) واعتماد التغيير في الأعضاء حسب المرفق التالي وفق اشتراطات اللائحة الأساسية الجديدة :

ثانياً: لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:			أولاً: اللجنة التنفيذية:		
رئيساً	فهد بن عبد الرحمن الدوسري	١	رئيساً	د. سامي بن عبدالعزيز الحسين	١
عضواً	يحيى بن عبد العزيز الراشد	٢	عضواً	سليمان بن جاسر الجاسر	٢
عضواً	عبد العزيز بن محمد الموسى	٣	عضواً	عادل بن عبد الرحمن الجاسر.	٣
عضواً	نزار بن عبد الله بن الصالح	٤	عضواً	أحمد عبد الرحمن محمد الدرهم	٤
عضواً	صالح بن سعد الزومان	٥	عضواً	صالح بن سعد الزومان	٥
ثالثاً: لجنة تدقيق ومراجعة داخلية:					
			رئيساً	سليمان بن جاسر الجاسر	١
			عضواً	عبد الله بن سعد المحارب.	٢
			عضواً	عادل بن عبد الرحمن الجاسر	٣
			عضواً مستقلاً	منصور عبد الله العمار	٤
			عضواً	عبد العزيز بن محمد الحسين	٥

مرفق (٢)

مهام واختصاصات اللجان

❖ أولاً/ اللجنة التنفيذية

➤ مهام اللجنة واختصاصاتها:

- أ. مراجعة أداء الجمعية العمومية والمجلس والإدارة التنفيذية.
- ب. مراجعة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والموازنات السنوية.
- ج. مراجعة الأنظمة واللوائح والهياكل وأداة العمل.
- د. المساهمة في معالجة المشكلات الإدارية والمالية والمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية.

❖ ثانياً/ لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

➤ مهام اللجنة واختصاصاتها:

- أ. مراجعة خطة الاستثمار وتنمية الموارد والاطلاع عليها قبل رفعها لمجلس الإدارة .
- ب. مراجعة تقارير الاستثمار وتنمية الموارد الدورية وتقييم الأداء .
- ج. مراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادتها والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس .
- د. دراسة استثمار أموال الجمعية بالطرق المشروعة .
- هـ. اقتراح أفضل السبل للاستثمار وتنمية الموارد وتطويرها .
- و. دراسة الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية أو غيرهم والتوصية فيما تراه مناسباً لصالح تنمية موارد الجمعية .

❖ مهام لجنة المراجعة والتدقيق الداخلية (حسب اللائحة) :

- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
- أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
 - ب. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
 - ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
 - ث. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 - ج. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
 - ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
 - خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
 - د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
 - ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
 - ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
 - ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
 - س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

تم بحمد الله تعالى ،،



محضر الاجتماع (العاشر) لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

الساعة (٠٧:٠٠) إلى (٠٨:٠٠) مساء يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨ م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: أما بعد:

فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه (العاشر) في دورته الأولى (عن بعد) فضيلة رئيس المجلس والأعضاء الكرام.

وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، اعتمد المجتمعون جدول الأعمال وفق ما يأتي:

جدول الأعمال:

- ١) تقرير عن قرارات المجلس في الاجتماعات السابقة.
- ٢) التقرير الختامي المحاسبي للعام المالي ٢٠٢٠ م.
- ٣) التقرير السنوي لأنشطة وبرامج الجمعية للعام المالي ٢٠٢٠ م.
- ٤) الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢١ م.
- ٥) الموازنة المالية التقديرية للعام المالي ٢٠٢١ م.
- ٦) التقرير المالي للربع الأول والثاني للعام المالي ٢٠٢١ م.
- ٧) مذكرة الأمانة العامة بشأن انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية "الثاني".
- ٨) الاطلاع على اللوائح والسياسات والأنظمة.
- ٩) تكليف مراجع داخلي للجمعية.
- ١٠) تشكيل لجان منبثقة من مجلس الإدارة وتحديد المهام والصلاحيات.

المناقشات والقرارات:

أولاً: استعراض تقرير حول قرارات المجلس في الاجتماعات السابقة:

بعد الاطلاع على تقرير لقرارات المجلس السابقة وبعد المناقشة: أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠١) المتضمن: متابعة تنفيذ القرارات الغير منقذة مع تحديد وقت زمني للتنفيذ؛ وعرض العوائق والمشكلات -إن وجدت- على رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب حيالها.

ثانياً: مسودة التقرير الختامي المحاسبي للعام المالي ٢٠٢٠ م:

بعد اطلاع المجلس على مسودة التقرير الختامي المحاسبي للعام المالي ٢٠٢٠ م. وبعد المناقشة: أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠٢) المتضمن: رفع التقرير الختامي المحاسبي للعام المالي ٢٠٢٠ م. بصورته النهائية إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية (الثاني) للاعتماد.

الجاسر	عادل	البيضاء	سامي	الحسين	العقل	العتيبي	الصالح	المخارب	الخيريف	الموسى



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
فرع الوزارة في منطقة الرياض
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

ثالثاً: التقرير السنوي لأنشطة وبرامج الجمعية للعام المالي ٢٠٢٠م:

بعد اطلاع المجلس على التقرير السنوي لأنشطة وبرامج الجمعية للعام المالي ٢٠٢٠م، وبعد المناقشة: أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠٣) المتضمن: الموافقة على عرض التقرير السنوي في اجتماع الجمعية العمومية العادية (الثاني) للاعتماد.

رابعاً: الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢١م:

بعد اطلاع المجلس على الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢١م، وبعد المناقشة: أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠٤) المتضمن: الموافقة على عرض الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢١م، في اجتماع الجمعية العمومية العادية (الثاني) للاعتماد.

خامساً: الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢١م:

بعد اطلاع المجلس على الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢١م، وبعد المناقشة: أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠٥) المتضمن: الموافقة على عرض الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢١م، في اجتماع الجمعية العمومية العادية (الثاني) للاعتماد.

سادساً: التقرير المالي للربع الأول والثاني للعام المالي ٢٠٢١م:

بعد اطلاع المجلس على التقرير المالي للربع الأول والثاني للعام المالي ٢٠٢١م، وبعد المناقشة: أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠٦) المتضمن: اعتماد رفع التقرير المالي للربع الأول والثاني للعام المالي ٢٠٢١م، لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالرياض.

سابعاً: مذكرة الأمانة العامة بشأن اجتماع الجمعية العمومية العادية "الثاني":

بعد اطلاع المجلس على مقترح الإدارة التنفيذية بشأن الأيام المقترحة لانعقاد الجمعية العمومية العادية (الثاني)، وبعد التصويت: أصدر المجلس بالأغلبية القرار رقم (٤٢/١٠٠٧) المتضمن:

١. تحديد يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية (الثاني).
٢. تفويض رئيس المجلس باعتماد جدول الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد.

ثامناً: الاطلاع على اللوائح والسياسات والأنظمة:

بعد اطلاع المجلس على اللوائح والسياسات والأنظمة التي تم إعدادها وفق متطلبات حوكمة الجهات الأهلية في القطاع غير الربحي وبعد المناقشة، أصدر المجلس القرار رقم (٤٢/١٠٠٨) المتضمن:

(أ) اعتماد اللوائح التالية:

- (١) لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية.
- (٢) لائحة تنظيم العمل الداخلية.
- (٣) لائحة حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة.

الجاسر	عادل	البيضاء	سامي	الحسين	العقل	العتيس	الصالح	الحارث	الخيريف	الموسى



إدارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
فرع الوزارة في منطقة الرياض
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

ب) اعتماد السياسات التالية:

- ١) سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ٢) سياسة الاحتفاظ بالوثائق وأتلافها.
- ٣) سياسة الاستنباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٤) سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية.
- ٥) سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوعين.
- ٦) سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
- ٧) سياسة جمع التبرعات.
- ٨) سياسة خصوصية البيانات

ت) الأنظمة:

- ١) نظام الرقابة والمراجعة الداخلية.

تاسعاً: تكليف مراجع داخلي:

بعد سماع المجلس من الإدارة التنفيذية بضرورة تعيين أو تكليف مراجع داخلي حسب ما يقتضيه نظام حوكمة الجهات الأهلية في القطاع غير الربحي وبعد المناقشة، أصدر المجلس القرار رقم (٩-٤٢/١٠٠) المتضمن: تكليف عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد بن حمد اليحياء كمراجع داخلي للجمعية.

عاشراً: تشكيل لجان منثقة من مجلس الإدارة وتحديد المهام والصلاحيات:

نظراً لحاجة الجمعية في تكوين لجان مؤقتة تشرف على أعمال الجمعية وأنشطتها، وبناء على ما ورد في (الفصل الخامس) من اللائحة الأساسية للجمعية وبعد المناقشة، أصدر المجلس القرار رقم (١٠-٤٢/١٠٠) المتضمن:

تشكيل (٣) لجان مؤقتة على النحو التالي:

- أ) اللجنة التنفيذية: ويرأسها أ. سليمان بن جاسر الجاسر وعضوية كلا من (أ. عادل بن عبد الرحمن الجاسر وأ. سامي بن عبدالعزيز الحسين).
- ب) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية: ويرأسها أ. أحمد بن حمد اليحياء وعضوية كلا من (أ. ناصر بن محمد الخريف أ. عبدالله بن سعد بن محارب أ. محمد بن خالد اليحيى).
- ت) لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية ويرأسها أ. عادل الجاسر وعضوية كلا من (أ. نزار بن عبدالله الصالح أ. عبدالعزيز بن محمد موسى أ. عبدالعزيز بن محمد الحسين أ. صالح بن سعد الزومان).

الجاسر	عادل	اليحياء	سامي	الحسين	العقل	العتيبي	الصالح	المخارب	الخريف	الموسى



وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
فرع الوزارة في منطقة الرياض
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

وختم الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم

التوقيع على محضر الاجتماع (العاشر) لمجلس الإدارة في دورته الأولى

الساعة (٠٧:٠٠) إلى (٠٨:٠٠) مساء يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨ م

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	رئيس المجلس	
٢	سعد بن مجاد بن مصلح النفيعي العتيبي	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	المشرف المالي	
٤	أحمد بن حمد بن محمد البحياء	عضو	
٥	ناصر بن عبدالكريم بن علي العقل	عضو	
٦	سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	عضو	
٧	عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٨	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٩	ناصر بن محمد بن عبدالرحمن الخريف	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	
١١	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	